mroftalp htehaB ni knil muideM

]93 من 59[شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي الشيخ صالح الفوزان -فقه- مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبدالوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:00

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة التاسعة والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اهلا ومرحبا - 00:00:20

بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام. الى هذا اللقاء الجديد من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:40

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء. فاهلا ومرحبا بمعالي الشيخ حياكم الله وبارك فيكم حياكم الله معالي الشيخ وظعف مثوبتكم نستأنف ما توقفنا عنده في باب المواقيت قال رحمه الله تعالى - 00:01:00

وعن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بالصبح ثم اسفر مرة غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين غلس بالصبح يعني صلى صلاة الصبح وهي الفجر بغلس يعني بظلام من الليل هذا في مرة. والمرة الثانية اسفر بها - 00:01:41

اسفر بها يعني انتظر حتى ظهر ضوء النهار بوضوح ليبين صلى الله عليه وسلم جواز الامرين وان صلاة الفجر عند طلوع الفجر يبدأ وقتها طلوع الفجر فان شاء صلاها في اول وقتها وهذا افضل. وان شاء اخرها الى - 00:02:06

ان يسفر الفجر في اخر في اخر الاسفار كلا الامرين جائز فهو صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين للامة انه يجوز الامران ان تصلى اه بغلس يعني مع بقاء ظلام الليل - 00:02:38

وان تؤخر حتى يسفر الفجر جدا ولكن ولكن الامر المستمر منه صلى الله عليه وسلم انه يصليها بغلس نعم قال ابن عبدالبر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون - 00:03:00

قال ابن عبدالبر الامام الحافظ حافظ المغرب بن عبد البر النمري رحمه الله انه ذكر ان الصحابة ابو بكر وعمر انهم كانوا يغلسون يعني يصلون الفجر بغلس يعني يبكرون بها في اول وقتها - 00:03:26

عملا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها نعم وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. قلت - 00:03:50

وكم كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين اية نعم يقول تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في رمضان ثم لما فرغوا من سحورهم قاموا الى الصلاة سأله الراوي عنه كم بينهما؟ يعني السحور واقامة الصلاة - 00:04:08

قال قدر خمسين اية يعني بقدر ما يقرأ خمسون اية من القرآن كانوا يقدرون بالقرآن قراءة القرآن لانهم كانوا يعتنون بتلاوة القرآن فهم يقدرون بقراءة الايات. نعم وعن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين -

00:04:38
جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. ولمسلم قبل وقتها بغلس النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه انه يصلي الصلاة اخر وقته المختار الا في موظعين كان يبكر - 00:05:10
بالصلاة ففي جمع يعني مزدلفة ليلة مزدلفة قدم العشاء وصلاها بعد صلاة المغرب جمع تقديم من اجل ان يستريح بعد الوقوف بعرفة وبعد الافاضة من عرفة الى مزدلفة يستريح ويستريح معه الحجاج - 00:05:42
فكان يجمع بين الصلاتين جمع تقديم وفي عرفة واقتلوا قبل واقتل الوقوف كان يقدم العصر ويصليها مع الظهر جمع تقديم لاجل يتصل الوقوف بعرفة. نعم. والفجر قبل ميقاته الفجر قبل ميقاتها يعني كان يبكر بها في اول وقتها - 00:06:07
ليس معناه انه يصليها قبل وقتها وانما معناه وقبل ميقاتها المعتاد منه صلى الله عليه وسلم انه كان يؤخر الفجر حتى يسفر آآ ويعرف الرجل من بجانبه الا في جمع فانه صلاها - 00:06:40
صلى الفجر في اول وقتها بغلس يعني مع بقاء ظلام الليل من اجل ان يتصل الوقوف بمزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر في مزدلفة ذهب الى المشعر جبل المشعر ووقف عليه ودعا - 00:07:05
الى ان يسفر جدا قبيل طلوع الشمس ثم يفيض الى منى نعم وللبخاري عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - 00:07:28
فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة. والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائلا يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:44
ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة نعم كما سبق في ان بانه صلى الله عليه وسلم اخر لما دفع من - 00:08:04
من عرفة اخر صلاة العشاء اخر صلاة المغرب حتى وصل الى مزدلفة وصلاهما جمعا اخر صلاة المغرب صلاها مع العشاء حتى وصل الى مزدلفة من اجل ان يتصل السير ولم يصلها في الطريق - 00:08:28
فجمعها مع العشاء جمع تأخير نعم او عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اسفروا بالفجر يعني اخروها عن اول وقتها حتى يظهر السفر - 00:08:54
في طلوع الفجر فهذا فيه دليل على ان ان الافظل في الفجر ان تؤخر الى ان يتبين ضوء النهار من ظلام الليل نعم. انه اعظم علاج. هم. فان هذا الاسفار اعظم من الاجر. فانه اعظم لاجوركم. يعني التأخير تأخير صلاة - 00:09:19
الفجر عن اول وقتها اعظم للاجر. نعم وعن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته. واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس - 00:09:45
ليتم صلاته هذا بيان لاخر الوقت في العصر واخر الوقت في الفجر ان اخر الوقت في العصر الى ان تغرب الشمس هذا اخره فدل على ان صلاة العصر يبدأ وقتها من مساواة الشاخص لظله - 00:10:10
الى غروب الشمس وهو ينقسم الى قسمين وقت الاختيار الى ان تصفر الشمس هذا كله وقت اختياري وقت الظرورة من اصفرارها الى ان تغرب نعم المراد بالاتمام احسن الله اليكم وليتم صلاته - 00:10:36
يعني ولو يعني اذا بدأها في في الوقت يتمها ولو في ولو في بعد خروج وقتها بالدخول في الوقت الصلاة التي بعدها العبرة بتكبيرة الاحرام اذا احد اذا ادرك صلاة اخر الوقت بتكبيرة الاحرام - 00:11:00
فقد ادرك الوقت. نعم. فليكملها من الوقت الذي بعدها. نعم وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون دون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها. قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتك - 00:11:23
فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة نعم هذا الحديث فيه انه اذا جاء من يؤخر الصلاة عن وقتها فان الواجب ان الانسان يصليها في وقتها ثم يصليها مرة ثانية مع الامراء لاجل جمع الكلمة - 00:11:49

وعدم الاختلاف وتكون الثانية نافلة التي يصليها مع الامرا تكون نافلة والتي صلاها في وقتها تكون هي الفريضة هذا فيه دليل على جمع الكلمة وعدم الاختلاف على ولاة الامور نعم - 00:12:17

وروى مسلم انه عليه السلام كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كان صلى الله عليه وسلم يقعد في مصلاه الذي صلى فيه صلاة الفجر يذكر الله عز وجل - 00:12:39

الى ان تطلع الشمس فهذا فيه دليل على المكث في في المسجد او في المكان الذي صلى فيه اذا لم يكن في مسجد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين - 00:12:58

ثم ينصرف نعم وعن انس مرفوع من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري - 00:13:17

نعم وهذا فيه دليل على ان من نسي صلاة او نام عنها في وقتها نسيها حتى خرج وقتها او نام عنها حتى خرج وقتها في كلا الحالتين يصلي اذا استيقظ - 00:13:46

من نومه واذا ذكرها من نسيانه ويكون هذا وقتها لا كفارة لها الا ذلك وهذا دليل على ان من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير نسيان ومن غير نوم - 00:14:06

فانها لا تقبل منه نعم هل المراد احسن الله اليكم بقول الله تعالى اقيموا الصلاة لذكري لاقامة ذكري ام لذكر الصلاة اقمها؟ يشمل يشمل الامر يشمل بذكره يعني اذا ذكرتها من النسيان - 00:14:26

ويشمل اه ام انه يريد الصلاة ذكر لله عز وجل لاجل ذكري اي نعم وهذا قاله الله لموسى عليه السلام اقم الصلاة لذكري وسنة الانبيا واحدة عليهم الصلاة والسلام. نعم - 00:14:44

وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفي اخره ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم نعم كانوا سائرين في اول الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:15:06

اسفاره ثم انهم نزلوا في اخر الليل ليستريحوا وامر بلالا ان يرصد لهم الصبح ثم ان بلالا رظي الله عنه ادركه النوم فنام معهم ولم يوقظهم الا حر الشمس فلما استيقظوا - 00:15:28

امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان ينتقلوا من هذا الوادي الذي اخذهم النوم فيه. وقال انه حضرنا فيه الشيطان الى ان انتقلوا من هذا الوادي الى واد اخر او مكان اخر - 00:15:53

آآ بعد ما طلعت الشمس انقظهم حر الشمس في مكانهم فلما انتقلوا الى مكان اخر اما ان صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر وصلوا راتبة الفجر وثم امر بلالا اقام فصلى الفجر - 00:16:13

وجهر بالقراءة كما كان يجهر بها في وقتها فهذا دليل على ان صلاة الليل يجهر فيها بالقراءة ولو صلاها في النهار لنوم او نسيان يجهر بها ولو صلاها في النهار - 00:16:37

نعم احسن الله اليكم هل يؤخذ من امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالانتقال من الوادي او من المكان؟ مشروعية الانتقال من فاتته الصلاة في مكان يغير الغرفة او مكان - 00:16:55

نومة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ادرك ذلك. اما نحن ما ما ندرك هذا الشيء لا ندرك هذا الشيء الله اعلم لكن نعمل كما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ننتقل من المكان هذا. نعم - 00:17:07

احسن الله اليكم معالي الشيخ وضع في مثوبتكم الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا المجلس من سلسلة مجالسنا ودروسنا في شرح كتاب الحديث الامام محمد بن عبد الوهاب شاكرين - 00:17:27

المقدرين لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تفضل به من الشرح والبيان نلتقي واياكم في الدرس القادم ان شاء الله وانتم على خير والسلام - 00:17:37